

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

91- باب الحيض 2

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى فاذا انقطع دمها ولم تغتسل زالت اربعة احكام سقوط فرض الصلاة لان سقوطه بالحيض قد زال - 00:00:00

لان سقوطه بالحيض لقد زال ومنه صحة الطهارة لذلك ومنع صحة الطهارة لذلك وتحريم الصيام لان وجوب الغسل لا يمنع فعله الجنابة وتحريم الطلاق لان تحريم لتطویل العدة وقد زال هذا المعنى - 00:00:31

هذا الكلام من المؤلف رحمة الله تعالى في باب الحيض وقد ذكر رحمة الله بان الحيض يتعلق به ثلاثة عشر حكما احدها تحريم فعل الصلاة والثاني سقوط والثالث تحريم الصيام - 00:01:00

والرابع تحريم الطواف والخامس تحريم قراءة القرآن والسادس تحريم مس المصحف والسابع تحريم اللبس في المسجد والثامن تحريم الطلاق والتاسع تحريم الوطن والعشر منع صحة الطهارة والحادي عشر وجوب الغسل - 00:01:35

والثاني عشر وجوب الاعتداد به والثالث عشر حصول البلوغ به هذه ثلاثة عشر حكما تتعلق بالحيض يعني تحصل به فاذا انقطع دم الحائض ولم تغتسل في الفترة ما بين انقطاع دمها - 00:02:12

وعدم اغتسالها ماذا يسقط من هذه الثلاثة عشر يسقط اربعة اصح هذه الاربعة والباقي يبقى حتى تغتسل ما هذه الاربعة قال سقوط فرض الصلاة سقوط فرض الصلاة تلزم ما دام انقطاع حيضها - 00:02:50

وان لم تغتسل فتجب عليها الصلاة لان الصلاة سقطت عنها لوجود الحيض ايضاح ذلك امرأة انقطع حيضها قبل الفجر في نصف ساعة ولم يتيسر لها الاغتسال الا بعد بنصف ساعة - 00:03:32

في الفترة ما بين انقطاع دمها وبين اغتسالها ادركت وقت صلاة المغرب وصلاة العشاء اذا جمعتا جمعة اخرين الصلاة بوجود الحيض لا تجب لكنها ادركت من الوقت شيئا فوجب عليها ادركت من وقت العشاء - 00:04:14

لان وقت العشاء وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني ينتهي وقت العشاء ويدخل وقت صلاة الفجر وهي ادركت نصف ساعة من وقت العشاء فإذا وجبت عليها صلاة العشاء وجبت عليها الصلاة التي تجمع معها وهي صلاة - 00:04:51

المغرب لم يتيسر لها الاغتسال خلال نصف الساعة هذه قبل الفجر فما اغتسلت الا بعد الفجر بنصف ساعة او اكثر يقول صلاة العشاء ومعها صلاة المغرب ادركتهما. فعليها ان تصلي - 00:05:20

بعد ما تغتسل بعد طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء ثم تصلي الفجر واذا لم ينقطع دمها الا بعد طلوع الفجر فلا تجب عليها صلاة العشاء ولا صلاة المغرب انقطع دمها بعد صلاة بعد الفجر. مثلا - 00:05:48

في نصف ساعة او ساعة لكنها لم يتيسر لها الاغتسال الا بعد طلوع الشمس بنصف ساعة فماذا يجب عليها صلي الفجر لانها ادركت الوقت انقطع دمها بعد طلوع الشمس ولم يتيسر لها الاغتسال - 00:06:16

الا قبل صلاة الظهر بنصف ساعة ماذا يجب عليها؟ لا يجب عليها شيء لانها ما ادركت بعد انقطاع دمها شيئا من وقت صلاة الفجر ووقت صلاة الظهر لم يأتي بعد - 00:06:46

انقطع دمها قبيل صلاة المغرب بنصف ساعة لكنها ما اغتسلت الا بعد اذان المغرب بنصف ساعة ماذا يجب عليها ي يجب عليها صلاة

الظهر وصلوة العصر لانها ادركت نصف ساعة من وقت صلاة - 00:07:05

العصر وصلوة العصر تجمع معها المغرب الظهر جمع تأخير تصلي الظهر والعصر ثم تصلي المغرب فاذا انقطع دم الحائض ولم تغتسل بعد وجب عليها الصلاة التي ادركتها تجهل بعض النساء - 00:07:31

ينقطع دمها وينتهي حيضاها قبل المغرب مثلا ثم تشتغل بالاغتسال والتهيؤ للصلوة فتظن انه لا يجب عليها الا صلاة المغرب. والحقيقة انها تجب عليها صلاة العصر وصلوة الظهر ما دام انقطع قبل المغرب. فان انقطع حيضاها بعد الغروب واغتسلت فتصلي المغرب - 00:08:00

فقط يعني اذا انقطع دمها في وقت صلاة وجبت عليها والتي تجمع معها ومنع صحة الطهارة لذلك نعم من الاحكام التي تنتهي من الثلاثة عشر منع صحة الطهارة لانا قلنا الحائض - 00:08:33

لو تطهرت بماء البحر وهي على حيضاها ما طهرت لكن اذا انقطع دمها اذا اغتسلت بالصاع كفافها وتحريم الصيام الحائض يحرم عليها الصيام فاذا انقطع دمها قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد الفجر - 00:09:00

وجب عليها الصيام لانها ادركت الصيام من اوله وتصوم وان لم تغتسل هنا حالة يحصل لبعض النساء مثلا ينقطع دمها قبيل الفجر من ليالي رمضان فان اشتغلت بالاغتسال السحور وان تسحرت - 00:09:32

تأخر عليها الاغتسال الى ما بعد الفجر بوقت وفي هذه الحال ان كانت تدرك صلاة المغرب وصلوة العشاء قبل الفجر عليها ان تشتغل بالاغتسال والصلوة وان كانت لا تدركهما تسحرت ثم اغتسلت ثم صلت المغرب والعشاء ثم صلت الفجر - 00:10:07

وتحريم الطلاق من الاحكام التي تنتهي بانقطاع الحيض وان لم تغتسل تحريم الطلاق يحرم على الرجل ان يطلق زوجته وهي حائض فاذا انقطع دمها ولم تغتسل جاز له ان يطلقها. لانه انقطع الدم وانتهت - 00:10:43

وسائل المحرمات باقية لانها تثبت في حق المحدث الحدث الاكبر وحدثها باق وتحريم الوطء باقية لان الله تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قال مجاهد فاتوهن قال مجاهد - 00:11:10

حتى يغتسل فان لم تجد الماء تيممت وحل وحل وطؤها لانه قائم مقام الفسل فحل به ما يحل بالغسل وان تيممت للصلوة حل وطؤها لان ما اباح الصلاة اباح دونها - 00:11:39

وسائل المحرمات باقية الاحكام السابقة ثلاثة عشر سقط منها اربعة اذا انقطع دمها ولم تغتسل والتسعه الاخر باقية حتى تغتسل لان الله لان حكمها حينئذ حكم المحدث حدث اكبر والمحدث حدث اكبر لا تسوغ له هذه التسعة دون الوطء فالوطء يسوق للمحدث حدث اكبر لكن - 00:12:03

هنا لا يصوغ وطؤها حتى تغتسل فان عدم الماء فتتيمم ويحل حينئذ وطؤها. نعم وان وطا الحائض قبل ظهرها فعليه نصف دينار لاما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض - 00:12:38

قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داود كذلك كذا الرواية الصحيحة وعن احمد لا كفارة عليه لانه وطا وطا حرم لاذى فلم تجد به كفارة كالوطء في الدهر - 00:13:05

والحديث توقف في احمد للشك في عدالة في عدالة راويه. نعم وان وطئ الحائض قبل انقطاع دمها فذلك حرام وعليه كفارة ذلك ما هذه الكفارة؟ قال دينار او نصف دينار - 00:13:29

يعني هو بالخيار يتصدق بدينار او يتصدق بنصف دينار. وقال بعض العلماء ان كان في اول الحيض تصدق بدينار وان كان في اخره تصدق بنصف دينار والدليل على ذلك ما روى ما رواه ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض - 00:13:53

قال يتصدق بدينار او نصف دينار وهذه المسألة من المفردات من مفردات الامام احمد اما عند الائمة الثلاثة الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله فلا يجب بوطأ الحائض شيء كذلك الرواية الاخرى عن الامام احمد رحمة الله لا يجب بوطأ الحائض شيء - 00:14:22

قالوا الحديث هذا ليس بقوى وهذا الوضع وان كان محرم فلا يجب بكل وطاً كفارة كما ان الرجل لو وطاً امرأته في دبرها حرم ذلك وذلك محرم لكن لو فعل فلا يجب بذلك كفارة - 00:14:52

قالوا كذلك الوطع في الحيض لا يجب فيه الكفارة وهذا الحديث ليس بالقوى والدينار الدينار هو العملة التي يتعامل بها في صدر الاسلام الدينار الاسلامي وهو يعادل اربعة غرام وربع الغرام - 00:15:15

فيتصدق مثلا باربع غرام وربع او بغرامين وثمن نعم فان وطئها بعد انقطاع دمها فلا عليه لان حكمه اخف ولم يرد الشرع بالكفارة فيه. فان كان الوطاً بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال فلا كفارة في ذلك - 00:15:40

نعم اصل واقل سن تحيسن له المرأة تسع سنين فان رأت قبل ذلك دما فليس بحيسن ولا يتعلق به احكامه لانه لم يثبت في الوجود لامرأة حيسن قبل ذلك وقد روی عن عائشة انها قالت - 00:16:08

اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة نعم واقل سن تحيسن فيها المرأة تسع سنين يعني المرأة ممكنا ان تحيسن تسع سنين فاذا حاضت في تسع سنين فقد بلغت لانه تقدم ان الحيسن عالمة من علامات البلوغ - 00:16:33

واذا حاضت لتسع سنين اذا رأت الدم تتعلق بهذا الدم احكام الحيسن لا يصح منه الصيام ولا تصح يصح منه الصيام وعليها ان تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة والاحكام السابقة - 00:17:01

كلها فان رأت دما قبل تسع سنين فليس بحيسن لا يثبت له احكام الحيسن بل يجب عليها لا تلتفت لهذا ولا يمنعها من الامور السابقة التي وجدت قبل لقول عائشة رضي الله عنها - 00:17:21

ان الجارية اذا بلغت تسع سنين فهي امرأة. يعني هذا ان المرأة تبلغ لتسع سنين. اذا رأت دما قبل تسع سنين فليست بالغة لانها لا تبلغ الا للتسع. نعم - 00:17:46

واقل الحيسن يوم وليلة يوم لان الشرع علق على الحيسن احكاما ولم يبين قدره فعلم انه رده الى العادة في القبض والحرز وقد وجد حيسن معتادا يوما ولم يوجد اقل منه - 00:18:05

قال عطاء رأيت من تحيسن يوما وتحيسن وتحيسن خمسة عشر قال ابو عبدالله الزبيري كان في نسائنا من تحيسن يوما وتحيسن خمسة عشر يوما اقل الحيسن يوم وليلة وقيل يوم فقط - 00:18:29

لو حاضت المرأة يوم صحيضها قيل هذا حي بخلاف ما اذا رأت نصف يوم او بعض يوم فلا يعتبر ذلك حيسن. لان اقل الحيسن يوم وليلة واكثر الحيسن كما سيأتي خمسة عشر يوما - 00:18:52

وقد قال عطاء رحمة الله رأيت من تحيسن يوما ورأيت من تحيسن خمسة عشر يوما وقال ابو عبد الله الزبيري كان في نسائنا من تحيسن يوم واحد مدة حيسنها وتحيسن خمسة عشر يوما - 00:19:18

فأقله يوم واكثره خمسة عشر يوما. نعم واقل الطهر بين الحيسنتين ثلاثة عشر يوما واكثر الطهر بين الحيسنتين واكثره خمسة عشر يوما لما ذكرناه. وعنده سبعة عشر يوما. ساقطة من عندك - 00:19:40

واكثره خمسة عشر يوما لما ذكرنا وعنه سبعة عشر يوما. يعني اكثر مدة الحيسن خمسة عشر يوما. وقيل سبعة عشر يوما. يعني اذا رأت المرأة الحيسن لمدة خمسة عشر يوما قيل هذا حي - 00:20:11

وليس باستحاحنة بل هو حيسن. اذا جاوز ذلك نظر فيه. نعم واقل الطهر بين الحيسنتين ثلاثة عشر يوما لما روی عن علي رضي الله عنه انه سئل عن امرأة ادعت انقضائه عدتها في شهر - 00:20:34

فقال لي شريح قل فيها فقال ان جاءت ببطانة من اهلها يشهدون انها حاضت في شهر في شهر ثلث مرات تترك الصلاة فيها والا فهي كاذبة وقال علي قانون يعني جيدة - 00:20:56

وهذا اتفاق من منها على على امكانى ثلاثة حيسنات في شهر ولا يمكن الا بما ذكرنا من اقل الحيسن واقل الطهر وعنه اقله خمسة عشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:19

تمكث احذاكن شطر عمرها لا تصلي. رواه البخاري وليس لاكثره حد واقل الطهر بين الحيسنتين ثلاثة عشر يوما اذا حاضت المرأة

حيضة كاملة وظهرت ثم اتتها الحيض بعد ذلك بخمسة ايام او سبعة ايام او عشرة ايام فلا يعتبر ما يأتيها حيضا - [00:21:40](#)

لان اقل مدة الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لما رأي عن علي رضي الله عنه انه سئل عن امرأة ادعت انقطاء في شهر واحد ادعت امرأة لانها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد - [00:22:14](#)

فهل يمكن هذا وتريد بذلك انتهاء عدتها من طلاقها شهر واحد حاضت فيه ثلاثة حيط علي رضي الله عنه قال لي شريح القاضي قل فيها ما تقول فقال شريح رحمة الله - [00:22:44](#)

ان جاءت ببطانة من اهلها يشهدون انها حاضت في شهر ثلاثة مرات تترك الصلاة فيها والا فهي كاذبة هو الشهر اقل ما يمكن في ان تتم فيه عدة المرأة لكن لا تقبل - [00:23:13](#)

مجرد قولها الا اذا جاء من النسوة الثقات اللاتي يشهدن بانهم رأوها في خلاف الشهر ثلاثة مرات تترك الصلاة وهذه بينة على انها حاضت في شهر واحد ثلاثة حيض وصورة ذلك مثلا - [00:23:37](#)

هي ان تكون مثلا طلقت في اليوم الاول من الشهر ثم حاضت يوما وليلة ثم ظهرت ثلاثة عشر يوما كم يكون اربعة عشر يوم ثم حاضت الثانية يوما وليلة مسار خمسة عشر يوما - [00:23:59](#)

ثم ظهرت ثلاثة عشر يوما فاجتمع ثمانية وعشرون يوما سحابة يوما وليلة ثم ظهرت وصار تسعه وعشرون يوما وبهذا خرجت من العدة يوم وليلة وثلاثة عشر يوما. ويوم وليلة وثلاثة عشر يوما ويوم وليلة - [00:24:32](#)

وتتم عدتها بهذا بتسعه وعشرين يوما تتم عدتها شهر وهذا اقل ما يمكن في الحيض والطهر اجاز ذلك علي رضي الله عنه لما قال له شريح هكذا قال رضي الله عنه - [00:25:02](#)

يقول علي رضي الله عنه ومعنى كلمة قالون جيد باللغة الرومية قال وهذا اتفاق منهما يعني من من علي رضي الله عنه وشريح القاضي. نعم وليس لاكثره حد. وغالبه وغالب - [00:25:26](#)

وغالب الحيض ست او سبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحملة بنت جحش تحفيظي في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصلي اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما كما تحفيض النساء - [00:25:51](#)

وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن حديث حسن وغالب الطهر اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين لهذا الحديث. وغالب الطهر الطهر اربعة وعشرون او ثلاثة وعشرون لهذا الحديث وليس لاكثره حد. يعني حد - [00:26:13](#)

الطهر بين الحيضتين من النساء من تحفظ ثم تطهر ثلاثة اشهر واربعة اشهر وتطهر شهرین وتطهر ستة اشهر ثم يأتيها الحيض فاكثر مدة الطهر بين الحيضتين لا تحديد له وغالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام. هذا غالب النساء - [00:26:38](#)

ستة ايام او سبعة ايام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحملة بنت جحش تحفظ به في علم الله ستة ايام او سبعة ايام. حملة هذه استحفيظت فاختلط حيظها باستحفاظها - [00:27:09](#)

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم دع الصلاة غالب ايام الحيض التي هي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي وصلي وسياطينا حكم المستحابة ان شاء الله واذا بلغت غالب الطهر بين الحيضتين الغالب على النساء اللاتي عادتهن منتظمة - [00:27:36](#)

ستة ايام او سبعة ايام وتطهر ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما هذا هو غالب النساء اللاتي عادتهن منتظمة واذا بلغت المرأة ستين عاما يئست من الحيض لانه لم يوجد لمثلها حيظ معتاد - [00:28:08](#)

فان رأت دما فهو دم فاسد وان رأته بعد الخمسين ففيه روایتان احداهما هو دم فاسد ايضا. لان عائشة قالت اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض والثانية - [00:28:35](#)

ان تكرر بها الدم فهو حيظ. وهذا اصح لانه قد وجد ذلك وعنه ان نساء العجم العجم يأسنا في خمسين. يأسنا بيسأنا. بيسأنا في خمسين ونساء العرب الى ستين لانهن اقوى جبلة - [00:28:57](#)

وقال الخرقى اذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلما تدع الصلاة ولا الصوم وتقضى الصوم احتياطا وان رأته بعد السنتين وخمسين سنة غالبا ما ترى الحيظ بعد ذلك فان رأت - [00:29:23](#)

الى حد المستين فهذا محل خلاف من العلماء رحهم الله من يقول اذا بلغت الخمسين ورأى دما فللا تجلسه وهذا الخرقى امام من اللائمة
رحهم الله يقول اذا بلغت الخمسين فلا تجلس له. لانه ليس بحىض - 00:29:49

فعليها ان تصوم وتصلي وما صامته من واجب ما بين الخمسين والستين في عند رؤية الدم تقضيه لانه محتمل يكون حيظا فما كان
قبل الخمسين فهو حيظ لا اشكال فيه - 00:30:15

وما كان بعد بعد المستين فهو ليس بحىض لا اشكال فيه وما بين الخمسين والستين محل خلاف. هل يعتبر حيضا او لا يعتبر حيضا؟
روايتان وقولان للائمة قال بعضهم نساء العرب لا يتوقفن عن الحيض الا عند المستين. ونساء العجم يتوقفن عند الخميس - 00:30:35
قال لان نساء العرب اقوى جبلا اقوى غريبة فمعناه انها قد يستمر معها الحيض الى المستين بخلاف نساء العجم فتتوقف عن الحيض
وتىأس بالخمسين فتحصن لنا من هذا ان ما كان دون الخمسين فهو حيض - 00:31:03

وما كان بعد المستين فليس وما كان بين الخمسين والستين فينظر فيه. ان كان منتظمه على عادتها ومستمر على ما كانت عليه
فتعتبره حيض وتتوقف فيه عن الصلاة والصيام وان - 00:31:28

كان فيه علامات انه ليس بحىض كأن يكون احمر رقيق او نحو ذلك محتمل لان يكون فساد ام فساد تجلس نعم والحامل لا تحيظ
فان رأى دما فهو دم فاسد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس - 00:31:49

لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحىضة يعني ببراءتها من الحمل بالحىضة فدل على انها لا تجتمع معه. نعم والحامل
في الغالب لا تحيض لانه كما تقدم لنا - 00:32:17

هذا الدم الذي يخرج من قعر الرحم بحكمة الله جل وعلا انه حينما تحمل المرأة يتحول غذاء للجنين الذي في بطنها وحينما تضع
يتحول باذن الله الى لبن في ثديها يرطبه الطفل الرضيع - 00:32:42

فإذا صارت المرأة لا حامل ولا مرطع فهذا الدم يخرج باذن الله لتسريح منه قالوا الحامل لا تحيض غالبا لانه يتتحول دم الحيض هذا
إلى غذاء للجنين الذي في بطنها باذن الله تعالى - 00:33:12

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس احد المعارك التي حضرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيها سبي.
والسبى النساء والاطفال السبى اذا غنم الصبايا غنمها المسلمين - 00:33:40

قائد الجيش يقسمها بين الغزاة فهذا يكون له امرأة وهذا يعطى غلام خادم وهذا فالمرأة اذا كانت سبي واعطيت للرجل اصبحت
ملك يمkin شرعيا. صحيح ملك يمkin لكنه لا يجوز بمجرد ان يعطى اياها ان - 00:34:05

يطأها انها محتمل ان تكون حامل لانهن يكن ذوات ازواج وهي محتمل ان تكون حامل فكيف تعرف بعدم حملها اذا استبرأت بحىضة
وهذا الرجل مثلا جاءه من السبى امرأة كان نصبيه او امرأتان او اكثر من ذلك او عشر - 00:34:35

يكون كلهن له ملك يمkin لكن لا يجوز له ان يطأهن انك لسنا بحىض حتى يستبرأهن بحىضة فان كانت منهن واحدة حامل فلا يقربها
حتى تضع حملها ويكون الحمل رقيق. ملك له مع امه - 00:35:05

قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبع او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل يعني ليست بحامل حتى تستبرأ بحىضة دليل
على ان الحامل لا تحيض وانه لا يجوز قربان الحامل حتى تطبع حملها. ولا يجوز قربان من ليست بحامل حتى تحيظ حيظة واحدة
- 00:35:33

ايده يعلم بذلك براءة رحمها اصل والمبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله تترك الصلاة والصوم لان دم الحيض جبلا وعادة ودم
الفساد عارض لمرض ونحوه والاصل عدمه فان انقطع لي دون يوم وليلة فهو دم فاسد - 00:36:01

وان بلغ ذلك جلست يوما وليلة فان انقطع دمها لذلك اغتسلت وصلت وكان ذلك حيظها وان زاد عليه ففيه اربع روايات اشهرهن انها
تغتسل عقب اليوم والليلة وتصلي لان العبادة واجبة ببقيتين. وما زاد على اقل الحيض مشكوك فيه - 00:36:33
فلا يسقطها بالشك فان انقطع دمها ولم يعبر ولم يعبر اكثر الحيض اغتسلت غسلا ثانيا ثم تفعل ذلك في شهر اخر تفعله في شهرين
اخرین وان كان في الاشهر كلها مدة واحدة علمت ان ذلك حيظها فانتقلت اليه - 00:37:02

فإذا كان الأحمر فتوضئي إنما هو عرق رواه النسائي - 00:45:41

وقال ابن عباس ما رأى الدم البحرياني فانها تدع الصلاة انها والله لن ترى الدم بعد ايام محيضها الا كفسالة ماء اللحم ولانه خارج. ولانه خارج من الفرج يوجب الغسل - 00:46:08

فرجع الى صفتة. فرجع الى صفتة عند الاشتباه كالمني والمذني. نعم هذه المرأة المستحاضة التي زاد الدم لها عن خمسة عشر يوما فلا يخلو قدموا الحيض لا يزيد عن خمسة عشر يوما - 00:46:30

لا تخلو هذه المرأة اما ان تكون مميزة او غير مميزة ايش معنى مميزة يعني تميز دم بعذه عن بعده لان دم الحيض سخين اسود منتدى ودم الاستحاضة احمر رقيق لا رائحة له - 00:46:57

فالمستحاضة المميزة تجلس الايام التي تميزها بانها حيظ مثلا مستمر مع هالدم لكن يأتيها في الشهر اربعة ايام يتغير الدم معها يكون اسود سخين منتدى. نقول حيضتك اربعة ايام تقول ارى هذا الاسود التخين الممتن سبعة ايام. نقول هذه حيضتك - 00:47:25

يقول اراه عشرة ايام. نقول هذه حيضتك. تقول اراه خمسة عشر يوما. نقول هذه حيضتك ما دمت ترين الاسود التخين الممتن هذه المدة فهي حيضتك ما لم تتجاوز الخمسة عشر - 00:47:56

الى حد من يوم وليلة الى خمسة عشر يوما فهو حيض تجلس خمسة عشر يوم ثم تغتسل وتصلي هذه المميزة التي تميز دم عن دم لان الحيض متميز عن دم الاستحاضة - 00:48:13

ووهد في الصحابيات من هي مستحاضة يعني يستمر معها الدم باستمرار لكن تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة وان لم تكن مميزة جلست من كل شهر ستة ايام او سبعة - 00:48:35

لما روي ان حملة بنت جحش قالت يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة منكرة قد منعنتي الصوم والصلاه فقال لها تحية ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتصلي - 00:48:56

حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقطعت فصل ثلاثة وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها خصومي فان ذلك يجزئ وكذلك فاعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرون. رواه الترمذى وقال حديث حسن. نعم - 00:49:16

هذه المستحاضة غير المميزة بنت جحش رضي الله عنها اخت زينب ام المؤمنين رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني استحاض حيضة منكرة يعني يستمر معها الدم دائماما فاما تعلم - 00:49:42

وتدع الصلاة والصيام اظن انها باستمرار في حيظ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا الحيض ستة ايام او سبعة ايام وهذه غير مميزة. يعني ما تميز زمن من دم فاما دامت لا تميز دما من دم فتحيض - 00:50:09

ستة او سبعة ايام تترك الصلاة والصيام فيها لانها حائض. ثم تغتسل وتصوم وتصلي وذكر ابو الخطاب في المبتدأ هذه الروايات الاربع وحكي عن ابن عقيل في المبتدأ المميز المميزة - 00:50:28

انها تجلس بالتمييز في اول مرة لما ذكرنا من الاخبار ولان التمييز يجري مجرى العادة والمعتادة تجلس عدة عدة ايام عادتها كذلك المميزة يقول وذكر ابو الخطاب في المبتدأ هذه الروايات الاربع - 00:50:50

يعني انها الاقوال الاربعة انها اما ان تجلس يوم وليلة ثم تغتسل ثم تغتسل عند انقطاع الدم الثاني انها تجلس مدة الدم ثم تغتسل الثالث انها تجلس ستة او سبعة ايام ثم تغتسل. الرابعة انها تجلس كما يجلس نساوها - 00:51:13

وكذلك اذا هذه الى استمر معها الحيض الدم وحكي ابن عقيل المبتدأ المميزة انها تجلس بالتمييز هذه قول اخر غير الاربعة السابقة اذا كانت مبتدأ وطالت مدة حيضها وفي تمييز - 00:51:38

ايام يختلف فيها الدم عن ايام انها تجلس الايام التي تدل على انها حيض وتغتسل وتصلي في الايام التي تميز انها استحاضة وليس بحیض واما المستحاضة المعتادة لان عندنا مستحاضة مبتدأة ومستحاضة مميزة ومستحاضة معتادة - 00:52:07

امرأة معتادة يعني يأتيها الحيض ستة سبعة ايام باستمرار حصل لها عارض افة مثلا مرض نحو ذلك حصل معها التزيف باستمرار استمر معها الاستحاضة. تجلس ايام عادتها التي عرفتها قبل ان تمرض - 00:52:36

جلسها ستة او سبعة ايام ثم تغتسل وتصلی وتصوم. والله اعلم وصلی الله وسلام وبارك على عبده ورسوله نبینا محمد وعلی الہ

00:52:59 - وصحابہ اجمعین